

والسدس متوافقان بالنصف وحا
صل ضرب نصف الثمانية في
الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذلك فيما اذا انضم للسدس
شيء مما ذكر لان مخرجها دخل
في مخرج السدس واما الثمن والثلاثان
فقط فلان مخرجهما متباينان
ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث
وامع الربع كما علم ان الاربعين
والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة
ولا تكون عادلة وسياتي الصور
التي هي فراغية وما انبى الكلام على
شيء من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير محول شرع في ذكرها وما
يقول اليه كل من قال **فمنها**

صورة عادلة ايضاً صلا وستاتي
الصور التي فيها عابلية ثم ذكر
والاربعة والعشرون بقوله **والثمن**
ان ضم اليه السدس كزوجة وام
وابن او الثلثان كزوجة وبنين
وابن وابن او النصف والسدس
كزوجة و بنت و بنت ابن وعم
او الثلثان والسدس كزوجة وبنين
وام وعم **فاصله الصادق فيه**
الحديث اي الظن والتخمين **اربعة**
يتبعها في النطق بها عشرون
بغيرها اي الاربع والعشرين المذكور
الحساب جمع حاسب **اجمعون**
تأكيد وانما كانت هذه المسائل من
اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن

والسدس